هذه امثال الشقيق وحكمه اذا دخل مع الاخوة للام
بان مسئلتهم من ستة ويبقى منها اثنان منكسرة
انظر هذا مع الى وسل الثلاثة فجعل منها ثلاث
الكل الكل بستة ثم في اصل المسئلة بستة و
وثلاثين كما تراه اسفل

فـــال بالفرض والتعصيب ثم
• وارث من يعني بتعصيب مرة • الا الاخ الشقيق في المشتركة •
• فارثه ذي على ضدهِ التركة • زوج وام اخوة كلام •
• اخ شقيق داخل بالام • وان تكن شقيقة مع شقيق •
• كان للاخت شرك مع الشقيق •

فـــول معنى ذلك وارث كل من يعني من الرجال الوارثين
حراً حقيقي بتعصيب فقط في مسائل المسائل ومراد الاب والابن وان
سفل والاخ كان شقيقا او كاب وابن الاخ المذكور وان بعد والعم كان شقيقا
او كاب وابن الاخ المذكور وان بعد وابن العم المذكور وان بعد ومولى النعمة
الامر المعتق او عصبته الا الاخ الشقيق في المسئلة المشتركة اي
التي يشترك فيها الاخوة الاشقاء والاخوة للام في ثلثهم فارث ذلك
الشقيق في تركتها ذي المسئلة بسبب ضد التعصيب وهو فرض زوج
وام واخوة لام اثنان فاكثر واخ شقيق واحد او اكثر دخل للام مع الاخوة
للام في ثلثهم بسبب الام لا بسبب اشتراكه معهم في ولادة الام الفرادى
نها الاخوة للاب الى الميت وبقال لها الحمارية لكن الشقيق يقول
حيث لم يبق له شيء للاخوة للام هب ابانا الذي كان به شقيقا حمارا
البعث الام الذي وفيها والفرض في ابطا فيعلوبون له نعم فيرث معهم
يكونوا خلا للام وان تكرج اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق
في هذه المسئلة كان للاخت الشقيقة حظ مثل حظ ذكر
للشقيق المذكور لانه ح كالاخ بسبب والاخوة للام بسبب ذكورهم
وانثاهم في الثلث واصل تلك المسئلة اذا كان فيها اخوان للام
واخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها

	6	36
زوج	3	18
ام	1	6
اخ م	2	4
اخ م		4
اخ م		4

اعلم ان هذا المثال
فيه زيادة عمل
وانما يصح مما
ثمانية عشر
لان اثنان منكسرة
على ثلاثة عدد
الرؤس فيضرب
عدد الرؤس
المنكسر عليهم الاثنان وهو ثلاثة
في ستة اصل المسئلة بثمانية عشر
هكذا

	6	18
زوج	3	9
ام	1	3
اخ م	2	2
اخ م		2
اخ		2

الحمارية

واحد وللاخوين

واحد وللاخوين للام ثلثها اثنان فجميع المال فيبقى للشقيقين
مع الاخوين للام في ثلثهم لوضوع اشتراك جميعهم في ولادة الام بينهم اثنان
على اربعة رؤس فيضرب نصف الربعة وهو اصل المسئلة تبلغ من اثنا عشر
ويضرب ما بيد كل وارث في المضروب في المسئلة فيخرج الزوج ستة وللام
اثنان ولكل واحد من الاخوة الاربعة واحد هكذا

	6	12
زوجا	3	6
اما	1	2
اخ	2	1
اخ		1
اخ		1
اخ	[illegible]	1

وان كان فيها اخ واحد لام فلا تكون مشتركة لانه يأخذ
السدس ويبقى سدس لكل باخ شقيق او اكثر وان لم يكن فيها
شقيق ذكر وكان فيها اخوات الشقائق فلا تكون
مشتركة فان كان فيها اخت شقيقة فقط اعطي لها
نصفها ستة بالفرض فتعول الى خمسة عشر وان كان فيها
شقيقتان فاكثر اعطيتهما الثلثان ستة بالفرض فتعول
الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب اعطين كعول الشقائق
المذكورة ثم قال • والاخ للاب هي يحجب • كما يحجب شقيقة عصبه •
فــــول في معناه والاخ الذكر الواحد فاكثر للاب
يحجب عن الارث في هذه المسئلة المشتركة اذا كان فيها من كان عن
الشقيق فلا يدخل على الاخوة للام في ثلثهم كما يدخل عليهم فيها
الاخ الشقيق لعدم وجه ولادة الام الفراد لهن في الاخوة للام الى
الميت فلم يكن معهم كما يدخل عليهم كما يحجب الاخ للاب بنت الى فيه
مسئلة بنت واحدة او اكثر مع اخت شقيقة تأخذ بالتعصيب
النصف الباقي عن البنت او الثلث الباقي عن البنتين فاكثر فالاخ للاب
كالشقيق في عدم ارثه في مسئلة اخرى من المشتركة وهي اخرى
مسئلة البنات وان شقيقين مع اخت شقيقة فاكثر كالشقيق